**الـــتــــصـــنــــيــــــف فـــــي الـــعـــراق:**

أفرد المشرع العراقي فصلاً مستقلاً لتصنيف السجناء؛ حيث أناط باللجنة الفنية مهمة القيام بتصنيف النزلاء, وخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال والتتشخيص يودع فيه المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالإدانة, شرط أن تكون مدة حبسه لا تقل عن سنة؛ لــغرض دراسته وتشخيص حالته, وبعد الانتهاء من التصنيف يُــنقل إلى القسم الذي تعينه اللجنة الفنية التي تقرر برنامج لعلاج كل نزيل يتضمن ما يلــــي:

(1) درجة التحفظ والأحكام التي يجب إحاطته بها.

(2) القسم الذي يعتبر أكثر ملائمة لحالته في السجن.

(3) العلاج الجسمي والعقلي والنفسي اللازم له.

(4) المنهاج الثقافي الملائم له.

(5) التدريب المهني الذي يجب أن يتلقاه, والعمل الملائم لقدراته وميوله وحاجاته.

(6) الرياضة البدنية التي تتناسب مع قدراته.

ولـــما كانت عملية التصنيف غير جامدة فــقــد بــيـــن المشرع أنـــه يجب أنْ تــشرف اللجنة الفنية على ســـــير بـــرنامج مــــعاملـــة النزيل, ولها صلاحــيـــة تـــعديلـــه حسب مقتضيات حالتــه ودرجـــــة إصــــلاحه.

وقد فرق القانون العراقي بين مفهومي التصنيف والعزل بشكل واضح, وأشارَ إلى أن السجين السياسي يمثل صنفاً ممتازاً، وعلى إدارة المؤسسة الاجتماعية عزله عن النزلاء الآخرين, وأنّ السجناء والموقوفين السياسيون لا يخضــعــون للتصنيف؛ وبـــــهـــذا يــعـــد القانون العراقي أفضل تشريع عربي تـــطــرَّق إلى مســـألـــة التـــصـــنـــيف, وتـــنـــاول أحـكــامـه بـــشـــيء من التفصيل والــــدقــة واتــــبــــع أحــــدث الطرق فيـــه. حيث أشار إلى تخصص مكان في السجن للسجناء السياسيين وآخر للموقوفين السياسيين تتوفر فيه الشروط الصحية من حيث النظافة والتهوية والإضاءة. وللسجين السياسي أو الموقوف السياسي مطالعة الصحف والمجلات والكتب المسموح تداولها داخل العراق. للسجين السياسي أو الموقوف السياسي أن يراسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولسلطات السجين عند اللزوم أن تطلع على الرسائل التي يبعث بها أو يتسلمها. كذلك للسجين السياسي أو الموقوف السياسي أن يقابل من يرغب مقابلته مرتين في الشهر على أنْ تتم المقابلة بحضور موظفين من إدارة السجن عند مقتضيات المصلحة العامة. وكذلك يجهز السجناء السياسيون والموقوفون السياسيون بأجهزة التلفزيون والراديو وتزويد الأماكن التي تخصص لهم بالمدفئ في موسم الشتاء وبالمراوح في موسم الصيف.

ألا أنَّ الذي يــــؤخذ عليه هو: فـــــســـح المجال أمــــام النزيل للاعتراض على قـــرار اللجنة الفنية بــــعـــد رســـمـــها لـــنـــوع الــمــــعـــامــــلة العقابية, وكـــان من الأفضل أن يــصـــار إلى رفـــــع هــــذه المادة وعـــــدم إعطاء النــــزيــــل حــــق التــــــدخــــل فــي مــــنــــهــــاج المــــعـــاملــــة العقابية التي تُــــــوضع من قبل اللجنة الفنية بــعد فـــحص ودراسة لـــمــــدة لا تـــتــجـــاوز الشــــهريـــــــن.